

WIPO/IP/DIPL/CAI/04/5

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/١١/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



وزارة الخارجية
جمهورية مصر العربية

حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين

تنظيمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
مع معهد الدراسات الدبلوماسية

القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤

حماية الأصناف النباتية الجديدة

السيد حسام الدين الصغير
عميد كلية الحقوق
جامعة المنوفية

تمهيد وتقسيم :

١- من المعلوم أن التشريعات المقارنة لم تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثاً ، إذ لم يكن توفير حماية للأصناف النباتية الجديدة يشغل بال الدول المتقدمة حتى وقت قريب . غير أن الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغير ذلك من الخصائص الفريدة ، فضلاً عن ظهور شركات عملاقة متعددة القوميات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط ، كل هذه العوامل أدت إلى سعي الدول الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها ، والمطالبة بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في الفترة من ١٩٨٦-١٩٩٣ تحت مظلة الجات (جولة أورجواي). وقد استجابت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) ، وهي من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي ، لمطالب الدول المتقدمة والزممت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية .

٢- وسوف نعالج في هذه الورقة موضوع الأصناف النباتية الجديدة في مباحث أربعة كالاتي:

المبحث الأول : تعدد نظم حماية الأصناف النباتية ، وعلاقتها بالثروات البيولوجية

المبحث الثاني : حماية الأصناف النباتية وفقاً لاتفاقية اليوبوف

المبحث الثالث : موقف اتفاقية التريبس من حماية الأصناف النباتية

المبحث الرابع : حماية الأصناف النباتية في القانون المصري

المبحث الأول

تعدد نظم حماية الأصناف النباتية وعلاقتها بالثروات البيولوجية

تقسيم :

٣- سوف نوضح فيما يلي اختلاف وسائل حماية الأصناف النباتية فى القانون المقارن وسعى الدول المتقدمة نحو وضع نظام موحد لحمايتها على المستوى الدولى ، ثم نستعرض حماية الأصناف النباتية وعلاقتها بالثروات البيولوجية بحسب التقسيم التالى :

المطلب الأول : اختلاف وسائل حماية الأصناف النباتية فى القانون المقارن والسعى نحو وضع نظام موحد لحمايتها على المستوى الدولى .

المطلب الثانى : حماية الأصناف النباتية وعلاقتها بالثروات البيولوجية

المطلب الأول

اختلاف وسائل حماية الاصناف النباتية فى القانون المقارن
والسعى نحو وضع نظام موحد لحمايتها على المستوى الدولى

٤- من المعلوم أنه لا يوجد نظام قانونى موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى العالم ، إذ تتخذ تشريعات الدول مواقفًا متباينة من حماية الأصناف النباتية .

٥- وتوفر غالبية الدول المقدمة حماية فعالة للأصناف النباتية المبتكرة وتعتبرها شكلاً من أشكال الملكية الفكرية ، ولو أنها تتفاوت فيما بينها فى طريقة الحماية ومستواها . فى الولايات المتحدة الأمريكية تحمى الابتكارات النباتية حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع وعن طريق نظام قانونى خاص لحماية الأصناف النباتية^(١) بينما تحظر قوانين معظم الدول الأوروبية منح براءة اختراع لأجناس الحيوانات وأصناف النباتات^(٢) .

^(١) فى سنة ١٩٣٠ عدل قانون براءات الاختراع الأمريكى لبيح حماية للنباتات الجديدة عن طريق نوع خاص من براءات الاختراع هو براءة الاختراع النباتية Plant Patent . ووفقاً للقسم ١٦١ من الجزء ٣٥ من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية (بعد التعديل) يمنح مبدكر النبات الجديد البراءة النباتية إذا توافرت شروط الحماية . وتقتصر الحماية على النباتات الجديدة والمميزة التى يتم إعادة إنتاجها بغير طريق التكاثر الجيسى asexually reproduction . ومن ثم لا يسمح القانون الأمريكى بمنح البراءة النباتية للنباتات الجديدة التى يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجيسى sexually reproduction .

وفى سنة ١٩٧٠ صدر قانون حماية الأصناف النباتية 1970 Plant Variety Protection Act وأضفى الحماية على أصناف النباتات الجديدة التى يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجيسى . أنظر:

Fracis & Collins, Cases and Materials on Patent Law including Trade Secrets – Copyrights – Trademarks , fourth edition (1995) . p.692 .

ومن الجدير بالذكر أن النباتات المبتكرة التى يتم اختراعها باستخدام علم الهندسة الوراثية تحمى فى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق براءة الاختراع Letter Patent شأنها فى ذلك شأن الاختراعات التى تنتمى إلى مجالات التكنولوجيا الأخرى ، إذا توافرت شروط الحماية وهذا ما تتبعه بعض الدول المتقدمة .

^(٢) وهذا ما قرره المادة ٥٣ (ب) من اتفاقية ميونخ ١٩٧٣ بشأن البراءة الأوروبية . وقد نقلت معظم تشريعات الدول الأوروبية هذا الحكم . ومن الجدير بالذكر أن الدول الأوروبية لديها تشريعاتها الوطنية الخاصة ببراءات الاختراع ، ومعظم هذه الدول منضمة إلى اتفاقية البراءة

وتسن بعض الدول تشريعات لتوفير حماية من نوع خاص لمربي الأصناف النباتية الجديدة وهى حماية أقل فى مستواها من الحماية المدعمة التى تمنح لأصحاب براءات الاختراع⁽³⁾ ، و ذلك لأن المبالغة فى تدعيم حماية الأصناف النباتية قد تؤثر سلباً على الإنتاج الزراعى ومصالح المزارعين.

٦- وبإلقاء نظرة على مواقف الدول النامية - قبل تطبيق اتفاقية التربس - نجد أن تشريعاتها لا توفر أى حماية للأصناف النباتية الجديدة لا عن طريق براءة الاختراع، ولا عن طريق أى نظام قانونى خاص .

٧- وقد سعت عدة دول أوروبية إلى وضع نظام قانونى لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولى ، وأسفرت الجهود التى بذلتها عن إبرام أول اتفاقية دولية فى هذا المجال فى ٢ ديسمبر ١٩٦١ وهى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة International Convention for the Protection of New Varieties Plants . وقد أنشأت الاتفاقية اتحاداً دولياً يضم الدول الأطراف فى الاتفاقية سمي بالفرنسية Union Pour la Protection des Obtention Végétales ويعرف هذا الاتحاد باسم اليوبوف (UPOV) نسبة إلى الأحرف الأولى من تسميته باللغة الفرنسية. وهو منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسى فى مدينة جنيف بسويسرا .

وقد أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) منذ إبرامها سنة ١٩٦١ عدة تعديلات لاحقة فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٢ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ ، وأخيراً فى ١٩ مارس ١٩٩١ ، وقد دخل هذا التعديل الأخير حيز التنفيذ فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٩٨ .

٨- وفى ١٥ إبريل ١٩٩٤ وقعت فى مراكش بالمملكة المغربية الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهى تتكون من ٢٨ اتفاقية تجارية متعددة وعديدة الأطراف ، من أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) .

٩- وقد أوجبت المادة ٣/٢٧ (ب) من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية أصناف النباتات إما عن طريق براءة الاختراع ، أو نظام حماية فعال من نوع خاص ، أو نظام مزيج منهما .

الأوروبية لسنة ١٩٧٣ The European Patent Convention (EPC) وقد وضعت هذه الاتفاقية نظاماً لإصدار براءة إقليمية فى الدول الأوروبية المنضمة إلى الاتفاقية .

(١) يقرر نظام حماية الأصناف النباتية حق المربين فى استخدام الصنف المحمى والاعتماد عليه فى استحداث صنف نباتى جديد دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحب الصنف النباتى المحمى، وهذا ما يعرف بامتياز المربي breeder's privilege . كما يعترف نظام حماية الاصناف النباتية ضمناً بحق المزارع فى استخدام مواد التكاثر مثل البذور والتقاوى الناتجة محصول الصنف المحمى الذى قام بزراعته فى إعادة زراعة الصنف من جديد وهذا ما يعرف بامتياز المزارع Farmer's privilege . ولذلك فإن النظام القانونى لحماية الأصناف النباتية لا يصل من حيث مستوى الحماية إلى درجة الحماية المدعمة التى تمنحها قوانين براءات الاختراع للمخترع ، فهو أقل درجة من مستوى الحماية المقرر لبراءة الاختراع .

غير أن اتفاقية التربس لم تلزم الدول الأعضاء بتوفير معايير حماية معينة للأصناف النباتية على خلاف كل صور الملكية الفكرية السبعة⁽⁴⁾ التي عالجتها في الجزء الثاني منها ، مما يتيح للدول الأعضاء وضع معايير لحماية الأصناف النباتية تتلاءم مع ظروفها وأوضاعها.

١٠- ولما كانت تشريعات الدول النامية لا توفر أى حماية للأصناف النباتية قبل تطبيق اتفاقية التربس - على خلاف الوضع في الدول المتقدمة - فقد فرضت اتفاقية التربس على الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وضع أنظمة قانونية جديدة لتوفير حماية للأصناف النباتية بما يتوافق مع الالتزامات التي نصت عليها.

المطلب الثاني

حماية الأصناف النباتية وعلاقتها بالثروات البيولوجية

١١- من المعلوم أن الدول النامية تملك ثروات بيولوجية هائلة لا غنى عنها في عمل البحوث والتجارب التي تجرى في الدول المتقدمة لاستنباط أجناس وأصناف جديدة من النباتات والحيوانات ، فضلا عن استخدامها في مجال تطوير الأدوية على نطاق واسع. ورغم أن الدول النامية غنية بمعظم أنواع وأجناس وأصناف وسلالات النباتات والحيوانات إلا أنها لا تدرك قيمة هذه الثروات الجينية ولا كيفية استغلالها . وقد تعرضت الثروات البيولوجية الموجودة في الدول النامية فضلا عن معارفها التقليدية للاستيلاء عليها واستغلالها في الحصول على براءات اختراع في الدول المتقدمة دون حصول الدول النامية على أى مقابل .

١٢- ومن أبرز الأمثلة التي توضح ظاهرة الاعتداء على النباتات التي تزرع في الدول النامية ومعارفها التقليدية واستغلالها في الحصول على براءات اختراع ، البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد ، وأهمها نباتات: الكركم Turmeric ، والنيم Neem ، وصنف من الأرز يسمى basmati⁽⁵⁾ .

١٣- كما تتعرض أشكال وأجناس وأنواع وأصناف وسلالات الكائنات الحية بمختلف صورها لمخاطر بالغة بسبب التوسع في استخدام الهندسة الوراثية مما قد يؤثر في المستقبل على سلامة البيئة .

⁽⁴⁾ وهي على سبيل الحصر : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، الرسوم والنماذج الصناعية ، براءات الاختراع ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، المعلومات السرية .
أنظر في هذا المعنى :

Daniel Gervais, The Trips Agreement, Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell(1998), no. 2.14 p.43

⁽⁵⁾ أنظر لمزيد من التفاصيل حول هذه الظاهرة مؤلفنا:
" أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) . دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ١٩٦ .

١٤- ولمواجهة هذه المخاطر فقد أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجى سنة ١٩٩٢ (٦) وقد ذكرت المادة الأولى من الاتفاقية أن أغراض الاتفاقية تتمثل فى المحافظة على بقاء التنوع البيولوجى وتعظيم استعمال مكونات الكائنات الحية والمشاركة العادلة والمنصفة فى المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية .

كما أقرت المادة الثالثة من الاتفاقية حق الدول فى استغلال ثرواتها البيولوجية واعتبرته من حقوق السيادة . كما أكدت المادة ١/١٥ من الاتفاقية حق الدول فى استغلال ثرواتها الطبيعية وخولت للحكومات الوطنية حق الترخيص للغير بالحصول على ثرواتها الجينية والاستفادة منها وفقاً للأحكام النافذة فى تشريعاتها الوطنية .

١٥- كما أبرمت فى ٣ نوفمبر ٢٠٠١ اتفاقية دولية فى شأن المصادر الجينية للنباتات فى الأغذية والزراعة International Treaty on Plant Genetic Resources For Food and Agriculture بإشراف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة . وذكرت المادة الأولى فقرة (١) من الاتفاقية أن أغراضها تتمثل فى المحافظة على ، وتعظيم استخدام ، المصادر الجينية للنباتات فى الأغذية والزراعة والمشاركة العادلة والمنصفة فى المكاسب الناتجة عن هذا الاستخدام بما يتوافق مع اتفاقية التنوع البيولوجى .

١٦- وقد عالجت الاتفاقية حقوق المزارعين فى الجزء الثالث منها ، حيث دعمت المادة ١/١٩ حقوقهم عن طريق :

- ١- حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالمصادر الجينية للنباتات .
- ٢- المشاركة العادلة فى المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية للنباتات فى الغذاء والزراعة .
- ٣- مساعدة الحكومات فى اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالمحافظة على وتعظيم استعمال المصادر الجينية للنباتات .

١٦- وبذلك أكدت الاتفاقية الدولية فى شأن المصادر الجينية للنباتات فى الأغذية والزراعة شأنها فى ذلك شأن اتفاقية التنوع البيولوجى حق الدولة فى استغلال ثرواتها البيولوجية وفى الحصول على نصيب عادل ومنصف من المكاسب التى تتحقق من استخدام هذه المصادر الجينية بمعرفة رعايا الدول الأخرى .

(٦) وقد أشرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) The United Nations Environment program على إعداد هذه الاتفاقية . وفى نوفمبر ١٩٨٨ شكلت لجنة تضم مجموعة من الخبراء فى التنوع البيولوجى لصياغة مشروع اتفاقية دولية من أجل المحافظة على بقاء التنوع البيولوجى ومعالجة التهديدات التى تتعرض لها أشكال وأجناس وأنواع وأصناف وسلالات الكائنات الحية ، والأضرار التى قد تلحق بالبيئة بسبب التوسع فى استخدام الهندسة الوراثية .

وقد أعد مشروع الاتفاقية بمعرفة مجموعة عمل ضمت وفود الدول المشتركة فى المفاوضات وتم إقرارها فى نيروبي فى ٢٢ مايو ١٩٩٢ ثم عرضت الاتفاقية للتوقيع عليها خلال الفترة من ٥ يونيو ١٩٩٢ حتى ٤ يونيو ١٩٩٣ .

١٧- كما اعترفت الاتفاقية في المادة ٣/١٩ بما تقرره التشريعات الوطنية للمزارعين من حقوق تتعلق بتخزين واستعمال وتبادل وبيع بذور ومواد تكاثر النباتات (بما في ذلك النباتات المحمية)، وأكدت أنه لا يجوز تفسير نص المادة ١٩ بما يقلص هذه الحقوق أو يقيد بها بأى وجه من الوجوه .

المبحث الثانى

حماية الأصناف النباتية وفقا لاتفاقية اليوبوف

مقدمه :

١٨- أبرمت اتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) فى ٢ ديسمبر ١٩٦١ ثم عدلت عدة مرات فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٢ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ ، وأخيرا فى ١٩ مارس ١٩٩١ .

١٩- وتتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التى تستخدم فى التوصل إلى الصنف النباتى الجديد ، بمعنى أن الأصناف النباتية الجديدة يتم حمايتها ، إذا توافرت شروط الحماية ، سواء تم الحصول عليها عن طريق التكاثر الجينسى أو بطريق التكاثر اللاجنسى ، كما تحمى الأصناف النباتية الجديدة التى يتم التوصل إليها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية .

٢٠- وقد عرفت اتفاقية يوبوف ١٩٩١ فى المادة الأولى (٥) " الصنف " محل الحماية فنصت على أنه لأغراض الاتفاقية " يقصد بمصطلح الصنف أى مجموعة نباتية تدرج فى تصنيف نباتى واحد من أدنى المرتبات المعروفة ، وتستوفى أو لا تستوفى تماما شروط منح حق مربى النباتات و يمكن :
- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثى معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ،

- وتمييزها عن أى مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل ،

- واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أى تغيير " . (7)

٢١- ومن الجدير بالذكر أن تقسيم أنواع النباتات إلى " أصناف " ليس تقسيماً علمياً دقيقاً ، بل يرجع فى أساسه إلى الاعتبارات العملية التى تقتضى تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التى تجمعها خصائص مشتركة تسهلا للتعرف عليها . (8)

(٧) ولمزيد من الإيضاح نأخذ عائلة الموالح Citrus Family كمثال ، وهى تنقسم إلى عدة أجناس منها البرتقال والليمون . فشجرة البرتقال هى جنس من أجناس عائلة الموالح . ومن أنواع البرتقال البلدى والسكرى وأبو سره وكل نوع منها يصنف إلى عدة أصناف فمن أصناف أبو سره الصنف طومسون Thompson والصنف واشنطن Washington .
(٨) أنظر

تقسيم :

وسوف نستعرض أحكام الاتفاقية وفقا لصيغة ١٩٩١ - وقد دخلت هذه الصيغة حيز التنفيذ

في ٢٤ إبريل ١٩٩٨ - مع إبراز التعديلات على صيغة ١٩٧٨^(٩)

في أربعة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة .

المطلب الثاني : شروط منح حق مربي الصنف النباتي

المطلب الثالث : طلب منح حق مربي الصنف النباتي

المطلب الرابع : حقوق مربي الصنف النباتي

^(٩) وجدير بالذكر أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف قد بلغ ٥٨ دولة حتى ٩ نوفمبر ٢٠٠٤ . و من بين قائمة هذه الدول يوجد دولتين هما بلجيكا واسبانيا طرف في يوبوف ١٩٦١ وما لحقها من تعديل ١٩٧٢ ، وهو اخر تعديل انضمتا اليه. أما بقية الدول فيعضها أطراف في اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ وبعضها الاخر أطراف في اتفاقية يوبوف ١٩٩١ . و من الدول التي لازالت أطراف في يوبوف ١٩٧٨ حتى الان : كندا ، فرنسا ، ايرلندا ، ايطاليا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، سويسرا .

المطلب الأول

الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

أ- التزامات الدول الأطراف :

٢٢- تناولت المادة ٢ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة فأوجبت " على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوقا لمربي النباتات ويحميها " . والمقصود بحقوق مربي النباتات ، كما أوضحت المادة الأولى (٥) من الاتفاقية ، هي حقوق مربي النباتات التي تنص عليها الاتفاقية . ويتوافق نص المادة ٢ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ مع المادتين ١ ، ٣/٣٠ من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ .

ب- الحماية المزدوجة للأصناف النباتية :

٢٣- ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢ (١) من يوبوف ١٩٧٨ تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات أو عن طريق البراءة ولكنها لا تجيز الجمع بين نوعي الحماية . فإذا كان القانون الوطني للدولة يجيز حماية حقوق المربين عن طريق البراءة ، فلا يجوز الجمع نوعي الحماية في آن واحد . وهذا يعنى أن المربي لا يجوز أن يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لصنف نباتي واحد . غير أن اتفاقية يوبوف ١٩٩١ خلت من نص مماثل ومن ثم فهي لا تحظر على الدول المتعاقدة حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع أو أى نظام حماية آخر إلى جانب نظام حماية الأصناف النباتية الذي تنص عليه الاتفاقية ، وبالتالي يجوز وفقا لاتفاقية يوبوف ١٩٩١ للدول المتعاقدة أن تحمي الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق البراءة وعن طريق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية في آن واحد ، وهذا ما فعله بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

ج- الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها :

٢٤- لم تفرض اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ على الدول أعضاء الاتحاد حماية جميع أجناس وأنواع النباتات ، بل قصرت المادة ٣/٤ من الاتفاقية التزامها على حماية خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدنى عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة ، على أن تلتزم الدولة المعنية بزيادة هذا العدد تدريجيا بحيث يصل عدد أجناس أو أنواع النباتات التي تتمتع بالحماية إلى ٢٤ جنسا ونوعا بعد ٨ سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وهذا يعنى أن الحد الأقصى للالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد يبلغ ٢٤ جنسا و نوعا من النباتات .

١- الجودة :

٢٨- وقد حددت المادة ١/٦ من الاتفاقية معيار الجودة . يعتبر الصنف جديدا إذا لم يسبق للمربي ، ولم يوافق لغيره ، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف ، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر ، لأغراض استغلال الصنف :

أ- في الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع .

ب- وفي إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا أنصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب .⁽¹¹⁾

٢- التمييز :

٢٩- وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية يتوافر التمييز في الصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفا بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب . ويعتبر وجود الصنف الآخر معروفا بشكل علني ، بوجه خاص ، إذا أودع المربي طلبا لحمايته في أي دولة أو لقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب ومنح الحماية ، أو قيد الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال .

٣- التجانس :

٣٠- وقد ذكرت المادة ٨ من الاتفاقية المقصود بالتجانس ، ويعتبر الصنف وفقا لهذا النص متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية ، وغير متباينة ، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره. وهذا يعنى أنه لا يشترط التجانس الطلق absolute uniformity لخصائص الصنف ، حيث أن الاختلافات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجود التجانس .

٤- الثبات :

٣١- ووفقا للمادة ٩ من الاتفاقية يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية اثر تكاثره المتتابع ، أو في نهاية كل دوره خاصة للتكاثر .

(11) ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢/٦ أجازت للدول الأعضاء اعتبار الصنف جديدا ولو تم بيعه أو التصرف منه بأي وجه آخر للغير قبل المدد المشار إليها في المادة ١/٦ وذلك إذا توسعت الدولة في الحماية لتشمل أجناس أو أنواع النباتات ، أو توسعت عن طريق تطبيق الصيغة الأخيرة للاتفاقية وفقا لتعديل ١٩٩١ بعد أن كانت تطبق إحدى الصيغ السابقة .

ب- الشروط الأخرى :

٣٢- وبالإضافة إلى الشروط المتقدمة فقد أوجبت الاتفاقية على الطالب تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أى تسمية لأى صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجودا من قبل فى إقليم أى دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه . كما أوجبت على الطالب استيفاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى القانون الوطنى للدولة التى تم إيداع الطلب فيها . (المادة ٢/٥ يوبوف . (١٩٩١) .

المطلب الثالث

طلب منح حق مربي الصنف النباتى

أ- إيداع الطلب :

٣٣- تبدأ إجراءات حماية الأصناف النباتية الجديدة فى الدول الأعضاء فى الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية بتقديم طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقى الطلبات التى يحددها التشريع الوطنى فى الدولة المعنية . ووفقا للمادة ١٠ من اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ يحق للمربي إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتى فى أى دولة يختارها من الدول المتعاقدة ، ثم يطلب فى تاريخ لاحق لحماية ذات الصنف النباتى فى الدولة أو الدول الأخرى أعضاء الاتحاد وذلك بإيداع طلب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى . وتبت الجهة المختصة فى كل دولة من الدول التى قدمت إليها طلبات الحماية اللاحقة دون أن تنتظر منح المربي الحماية فى الدولة التى أودع فيها أول طلب لحماية الصنف النباتى . ولا يجوز لأى دولة أن ترفض منح المربي الحماية أو تنقص مدتها استنادا إلى أن حماية الصنف ذاته لم تطلب أو رفضت أو انقضت فى أى دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى .

ب- حق الأولوية :

٣٤- قررت المادة ١١ من الاتفاقية أنه يحق لمربي النباتات الذى أودع طلبا لحماية الصنف النباتى فى إحدى الدول المتعاقدة " الطلب الأول " ثم أودع طلب آخر " الطلب اللاحق " فى دولة أخرى فى خلال اثنتى عشر شهرا تالية لتاريخ إيداع الطلب الأول ، أن يتمتع بحق الأولوية ، بمعنى أن يعامل الطلب اللاحق وكأنه أودع فى تاريخ الطلب الأول فتكون له الأسبقية على كافة الطلبات التى يتم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول.

٣٥- ويشترط للاستفادة من حق الأولوية أن يتمسك مربي النباتات فى الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول . ووفقا للمادة ١١ فقرة ٢ يجوز لجهة الإدارة التى أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب

مربي النباتات بأن يزودها بصورة من مستندات الطلب الأول والعينات أو الأدلة الأخرى التي تثبت أن موضوع الطلبين هو حماية صنف نباتي واحد . ويمنح المربي مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور لاستيفاء المطلوب .

٣٦- كما يمنح مربي النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء المهلة السابقة (وهي ثلاثة شهور على الأقل) لتزويد جهة الإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لإجراء الفحص .

ج- فحص الطلب :

٣٧- وتوجب المادة ١٢ من اتفاقية اليوبوف لسنة ١٩٩١ فحص الطلبات التي تقدم للتأكد من استيفاء شروط الحماية المتقدمة . ويجوز لجهة الإدارة المختصة زراعة الصنف أو إجراء الاختبارات الضرورية ، أو تكليف الغير بزراعته أو بإجراء تلك الاختبارات ، أو تأخذ فى الحسبان نتائج الاختبارات السابقة التي أجريت من قبل . كما يجوز لها أن تطلب من المربي أى يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص .

د- الحماية المؤقتة :

٣٨- أوجبت المادة ١٣ من يوبوف ١٩٩١ على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة لمربي النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية ، وقررت حق مربي الأصناف النباتية فى الحصول على تعويض عادل من أى شخص يكون قد باشر خلال هذه الفترة المؤقتة عملا من الأعمال التي تقتضى الحصول على ترخيص من مربي النباتات بعد منحه حق الحماية كما تنص على ذلك المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد أجازت المادة ١٣ من الاتفاقية للدول الأطراف أن تقرر عدم سريان حق المربي فى الحماية المؤقتة إلا فى مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علما بإيداع طلب حماية الصنف النباتي .

المطلب الرابع

حقوق مربي الصنف النباتي

أ- نطاق حق مربي النباتات :

٣٩- وفقا للمادة ٥ من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ يحظر على الغير القيام بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي للأغراض التجارية ، كما لا يجوز عرض هذه المواد للبيع

وتسويقها بدون ترخيص من المربي . ويشمل مصطلح مواد التكاثر النبات بكامله . ويمتد حق المربي إلى نباتات الزينة أو أجزائها التي يتم تسويقها لغير غرض الإكثار عندما تستعمل استعمالاً تجارياً .

٤٠- ووفقاً لهذا النص يقتصر حظر إنتاج مواد الصنف المحمي بدون ترخيص من المربي على المواد الخاصة بالتكاثر أو إعادة الإنتاج للأغراض التجارية . وهذا يعني أن إنتاج مواد التكاثر أو إعادة الإنتاج لغير الأغراض التجارية ، مثل إنتاج المزارع لمواد التكاثر أو إعادة الإنتاج من أجل استخدامها في إعادة زراعة أرضه ، يخرج من نطاق الحظر .

٤١- ومن ثم فقد أجازت اتفاقية يوبو١٩٧٨ للمزارعين ضمناً استخدام مواد التكاثر مثل البذور والتقاوى الخاصة بالصنف المحمي والناجئة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون دفع أى مقابل مادي للمربي ، وهذا ما يطلق عليه امتياز المزارع farmer's privilege . كما لا تحظر الاتفاقية على المزارعين إنتاج بذور وتقاوى الصنف المحمي من المحصول وتخزين هذه البذور والتقاوى وتبادلها فيما بينهم من أجل استخدامها في زراعة الصنف المحمي في السنوات المقبلة بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من المربي ، طالما أن هذا الاستعمال ليس للأغراض التجارية .

٤٢- فإذا استعرضنا اتفاقية يوبو١٩٩١ نجد أنها قد قلصت من حقوق المزارعين ودعمت حقوق المربين - بالمقارنة باتفاقية يوبو١٩٧٨ - من عدة وجوه . فوفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية يوبو١٩٩١ تخول حماية الأصناف النباتية للمربي حقا استثنائياً في استغلال الصنف المحمي مضمونه منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجه ، وتهيبتهأ بهيئة أخرى لأغراض التكاثر ، وعرضها للبيع ، وبيعها ، وتصديرها ، واستيرادها ، وتخزينها لأى غرض من الأغراض المتقدمة ، إلا بترخيص من مربى النباتات . ولا يوجد في هذا النص ما يدل على الاعتراف الضمنى بامتياز المزارعين لأن نطاق الحماية يشمل حق المربي في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أيا كان الغرض من الإنتاج أو إعادة الإنتاج ، على خلاف ما تقضى به المادة ٥ من اتفاقية يوبو١٩٧٨ التي تقصر حق المربي في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد التكاثر على القيام بذلك للأغراض التجارية ، ومن ثم تعترف ضمناً بامتياز المزارعين .

٤٣- كما يتعين وفقاً للمادة ٢/١٤ من يوبو١٩٩١ حصول الغير على ترخيص من مربى النباتات لمباشرة أى عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد (مثل الحبوب والثمار) ، بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص ، ما لم تكن قد أتاحت لمربي النباتات فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر المذكورة .

٤٤- وهذا يعنى أن الحق الاستثنائى الذى يتمتع به مربى الصنف النباتى المحمى لا ينصب على مواد الحصاد مثل الحبوب والثمار والنبات الكامل أو أجزائه إلا إذا لم تتح للمربى فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثنائى على مواد التكاثر التى استخدمت فى زراعة الصنف المحمى . فإذا اشترى المزارع مواد تكاثر الصنف المحمى من المربى أو حصل على ترخيص منه باستغلالها واستخدامها فى زراعة الصنف المحمى ، فلا يمتد الحق الاستثنائى للمربى إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمى لأن المربى باشر حقه على مواد التكاثر التى استخدمت فى الزراعة . أما إذا لم تتح للمربى فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثنائى على مواد التكاثر يكون له مباشرة الحق الاستثنائى على مواد الحصاد

ولمزيد من الإيضاح : إذا تم زراعة الصنف النباتى المحمى بدون موافقة المربى فى دولة غير متعاقدة لا توفر حماية للأصناف النباتية فلا يمكن لمربى هذا الصنف أن يباشر حقه الاستثنائى على مواد التكاثر التى تستخدم فى زراعة صنفه النباتى فى الدولة التى لا توفر الحماية . ومن ثم يكون له مباشرة حقه الاستثنائى فى الدولة التى تحمى الصنف النباتى على مواد الحصاد التى يتم استيرادها من الدولة التى لا توفر الحماية للصنف النباتى والناتجة من زراعة هذا الصنف فيها .⁽¹²⁾

٤٥- ولا يكلف المربى بإثبات أنه لم تتح له فرصة معقولة لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر الخاصة بالصنف النباتى ، بل يقع عبء الإثبات على من يدعى أن المربى أتاحت له فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمى.⁽¹³⁾

٤٦- ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٤ (٣) من يوبو١٩٩١ تجيز للدول المتعاقدة تدعيم حماية الصنف النباتى لتشمل الحماية المنتجات المصنوعة مباشرة من مواد الحصاد ، كما تجيز المادة ١٤ (٤) للدول المتعاقدة أن تضيف إلى قائمة الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر التى يخطر على الغير مباشرتها بدون الحصول على ترخيص من المربى أعمالاً أخرى إضافية . ومن الغنى عن البيان أن الاتفاقية لا تلزم الدول المتعاقدة بذلك .

٤٧- ولا يقتصر نطاق حماية الصنف النباتى فى يوبو١٩٩١ على مواد التكاثر ومواد الحصاد ، بل يمتد نطاق الحماية إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمى وبعض الأصناف الأخرى، حيث حظرت المادة ١٤ (٥) (أ) من الاتفاقية مباشرة أى عمل من الأعمال المتقدمة⁽¹⁴⁾ فيما يتعلق ب:

⁽¹²⁾ أنظر

WIPO Intellectual Property Handbook : Policy , Law and Use , (2001) , WIPO Publication No . 489 (E) , no. 5.638 p. 340

WIPO Handbook , no. 5.639 p.340

⁽¹³⁾

⁽¹⁴⁾ والمقصود بذلك الأعمال التى يحتاج الغير إلى الحصول على ترخيص من مربى الصنف النباتى المحمى لكى يقوم بها وهى : ١- الإنتاج وإعادة الإنتاج ، ٢- التهينة لأعراض التكاثر ، ٣- العرض للبيع ، ٤- البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق ، ٥- التصدير ، ٦- الاستيراد ، ٧- التخزين لأى غرض من الأغراض المتقدمة .

١- الأصناف المشتقة أساساً^(١٥) من الصنف المحمي إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً فى الأساس .

٢- الأصناف التى لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي . والمقصود بذلك الأصناف التى لا تختلف اختلافاً واضحاً من حيث الخصائص المميزة عن الصنف المحمي .

٣- الأصناف التى يقتضى إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً

ب- الحالات المستثناة من الحماية :

ب/١ الاستثناءات الإلزامية :

٤٨- ذكرت المادة ١٥ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ عدداً من الأعمال التى لا يشكل قيام الغير بها

أى اعتداء على حقوق مربى الصنف المحمي . وهذه الأعمال تخرج من نطاق الحق الاستثنائى لمربى الصنف المحمي وتشكل استثناءات إلزامية يجب على الدول المتعاقدة احترامها ، ولا يحتاج الغير لكى يقوم بها إلى الحصول على ترخيص من مربى الصنف المحمي وهى :

١- الأعمال التى يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية ؛

٢- الأعمال التى يتم القيام بها على سبيل التجربة ؛

٣- الأعمال الى يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة .

وهذا الاستثناء الأخير له أهمية كبيرة فهو يعنى أن استخدام الصنف المحمي بمعرفة الغير بدون ترخيص من المربى بغرض استحداث صنف أو أصناف نباتية أخرى لا يشكل أى اعتداء على حقوق المربى صاحب الصنف المحمي . ولا يجوز للدول المتعاقدة أن تخالف هذا الحكم الذى يتضمن استثناءً إلزامياً يجب احترامه . والهدف من هذا الاستثناء هو تشجيع البحث والتطوير وهو يماثل فى مضمونه ما تقرره المادة ٥ (٣) من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ . ويطلق عليه استثناء المربى breeder's exemption ، أو امتياز المربى breeder's privilege . كما يطلق عليه احياناً الاستثناء البحثى research exemption^(١٦)

غير أن الاستثناء الذى تنص عليه المادة ٥(٣) من يوبوف ١٩٧٨ لا يقف عند حد السماح للغير

باستخدام الصنف المحمي بغرض استحداث صنف جديد ، بل يجوز للغير بموجب هذا الاستثناء أن

^(١٥) وقد ذكرت المادة ١٤ (٥) (ب) المقصود بالصنف المشتق أساساً من الصنف المحمي قنصت على أنه : " لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) (١) ، يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر (الصنف الأصيل) . عندما :

١- يكون مشتقاً أساساً من الصنف الأصيل أو من صنف مشتق أساساً من الصنف الأصيل ومحتفظاً فى ذات الوقت بمظاهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف المحمي ،

٢- لا يمكن تمييزه بوضوح عن الصنف الأصيل ، و

٣- يكون مطابقاً للصنف الأصيل من حيث مظاهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصيل فيما عدا ما يتعلق بالاختلافات الناجمة عن أعمال الاشتقاق . "

وهذا يعنى أن الصنف لا يعتبر مشتقاً أساساً من الصنف المحمي إلا إذا كان يماثل الصنف الأصيل فى ظاهره فيما يتعلق بالخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الجينى الكامل للصنف على الرغم من وجود اختلافات محدودة بينهما .

^(١٦) أنظر : Crespi ، بحثه السابق ، ص ٢٠٠

يقوم باستغلال الصنف الجديد تجارياً دون أن يدفع أى مقابل لصاحب الصنف المحمي الذي تم الاعتماد عليه في استحداث الصنف الجديد . وقد تقلص هذا الشق من الاستثناء في يوبو ١٩٩١ نتيجة للتوسع في حقوق مربى الصنف المحمي وامتدادها إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي (17) .

ب/ ٢/ الاستثناءات الاختيارية :

٤٩- لم تحظر اتفاقية يوبو ١٩٩١ على المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي - مثل البذور والتقاوى - الناتجة عن حصاد المحصول في إعادة الزراعة حظراً مطلقاً - وهى ميزة كانت مقررة ضمناً للمزارعين في يوبو ١٩٧٨- بل قلصت هذه الميزة . فوفقاً للمادة ١٥ فقرة (٢) من يوبو ١٩٩١ يجوز للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه ، في إعادة زراعة الصنف المحمي . غير أن المادة ١٥ (٢) وضعت قيوداً على الدول المتعاقدة التي ترغب في إقرار هذا الحق للمزارعين هي :

- ١- أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق ؛ و
- ٢- أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم ؛
- ٣- أن يكون ذلك في حدود المعقول ؛
- ٤- أن تراعى المصالح المشروعة لمربى الصنف النباتي .

ج- استنفاد حق مربى الصنف النباتي :

٥٠- عالجت المادة ١٦ من اتفاقية يوبو ١٩٩١ استنفاد حقوق المربي صاحب الصنف المحمي . ووفقاً لهذا النص يستنفد حق مربى النباتات فيما يتعلق بمواد الصنف المحمي (18) أو بمواد أى صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي والأصناف الأخرى التي يمتد إليها نطاق حق المربي المشار إليها في المادة ١٤ (٥) التي باعها المربي أو سوقها بأي شكل آخر سواء بنفسه أو بموافقة في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية ، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة . وهذا يعني أن المربي صاحب الصنف المحمي لا يجوز له مباشرة حقه الاستثنائي على المواد التي باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقة في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية ، ومن ثم يجوز للغير مباشرة الأعمال المنصوص

(17) Crespi ، ص ٢٠٦

(18) وقد أوضحت المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية المقصود " بمواد " الصنف فنصت على أنه : (لأغراض تطبيق الفقرة (١) ، يقصد بمصطلح " المادة " بالارتباط بأى صنف : (١) مادة التكاثر مهما كان نوعها ، (٢) ومادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات ، (٣) وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد) .

عليها في المادة ١٤ (١) - مثل العرض للبيع والتخزين - بدون الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المحمي فيما عدا الأعمال التي تنطوي على :

١- تكاثر إضافي للصنف المحمي ،

٢- تصدير مواد الصنف المحمي إلى بلد لا يحمي الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك .

د- تقييد حقوق مربى النباتات :

٥١- تناولت المادة ١٧ من يوبو١٩٩١ تقييد ممارسة حقوق مربى النباتات. وقد أجازت الفقرة الأولى منها للدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع قيوداً على المربي في ممارسة حقوقه ، غير أنها قصرت حق الدول في وضع هذه القيود على وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

وهذا النص يجيز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية . غير أن الاتفاقية جعلت سلطة الدول المتعاقدة في منح تراخيص إجبارية مقيدة بشرطين هما :

١- أن يقتصر منح التراخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة (المادة ١٧ فقرة ١) .

٢- أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل (المادة ١٧ فقرة ٢).

هـ- مدة الحماية :

٥٢- وضعت المادة ١٩ من اتفاقية اليوبو١٩٩١ حداً أدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التي تتوافر فيها شروط الحماية ، فأوجب ألا تقل مدة الحماية عن ٢٠ سنة اعتباراً من منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي ، وألا تقل عن ٢٥ سنة اعتباراً من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والأعشاب . وقد دعمت اتفاقية يوبو١٩٩١ حقوق المربين فيما يتعلق بمدة الحماية ، حيث أن الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية في اتفاقية يوبو١٩٧٨ هو ١٥ سنة، و ١٨ سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب .

٥٣- ومن الجدير بالذكر أن مدة الحماية المذكورة في اتفاقية اليوبو١٩٩١ للأصناف النباتية لا تبدأ إلا اعتباراً من تاريخ منح الحق في الحماية للمربي لا من تاريخ إيداع طلب الحماية . ولذلك فقد أجازت المادة ٧ (٣) من اتفاقية يوبو١٩٧٨ للدول المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية مربى الصنف النباتي من الأعمال التي تشكل اعتداء من الغير على المربي خلال الفترة التي تبدأ من إيداع الطلب

وحتى تاريخ منح الحماية . ولا يوجد التزام على الدول المتعاقدة بتوفير تلك الحماية المؤقتة وإن كان لها أن تفعل ذلك .

أما اتفاقية يوبو ١٩٩١ فقد أوجبت المادة ١٣ منها على الدول الأطراف توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق حماية الصنف، وذلك بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المؤقتة لحق المربي خلال هذه الفترة ، على أن تتضمن هذه التدابير على الأقل حصول المربي على تعويض عادل ممن يقوم بأى عمل من الأعمال التي تحظر المادة ١٤ القيام بها إلا بترخيص من المربي بعد منحه الحماية . وقد أجازت المادة ١٣ للدول الأطراف ألا تطبق أحكام الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب .

المبحث الثالث

موقف اتفاقية الترس من حماية الأصناف النباتية

تقسيم :

٥٤- نستعرض فيما يلي موقف اتفاقية الترس من حماية الحيوانات والنباتات عن طريق براءة الاختراع ، ثم نعالج التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية ، ثم نعرض رأينا في الوسيلة الأفضل بالنسبة للدول النامية لحماية الأصناف النباتية كما يلي :

المطلب الأول : موقف اتفاقية الترس من حماية الحيوانات والنباتات عن طريق براءة الاختراع.

المطلب الثاني : التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية .

المطلب الثالث : الوسيلة الأفضل بالنسبة للدول النامية لحماية الأصناف النباتية.

المطلب الأول

موقف اتفاقية الترس من حماية الحيوانات
والنباتات عن طريق براءة الاختراع

٥٥- أوجبت اتفاقية الترس في المادة ٢٧ فقرة ١ على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء انصب الاختراع على منتج أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا .

٥٦- واستثناءً من مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية في المادة ٢٧ الفقرتين ٢ ، ٣ استثناء ثلاث طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة هي :

- ١- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة (المادة ٢٧ فقرة ٢) .
- ٢- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (المادة ٢٧ فقرة ٣-أ)
- ٣- النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (المادة ٢٧ فقرة ٣ -ب) .

٥٧- ويعني من هذه الاستثناءات الطائفة الثالثة وهي تشمل النباتات والحيوانات ذاتها ، بمعنى أن ما يجوز للدول الأعضاء استبعاده من نطاق الحماية عن طريق البراءة لا يقتصر على أصناف أو أجناس أو أنواع النباتات والحيوانات ، وإنما ينصب على النباتات والحيوانات ذاتها بغض النظر عن أصنافها وأجناسها وأنواعها . ومن ثم يجوز للدول الأعضاء استبعاد الحيوانات بكاملها وأجزائها ، بغض النظر عن طرق تربيتها أو إنتاجها ، من الحماية عن طريق البراءة . وبشكل أكثر وضوحاً يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الحيوانات والنباتات سواء تم تربيتها وإنتاجها بالوسائل الطبيعية التقليدية أو تم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق استخدام الهندسة الوراثية ، كما يجوز لها استبعاد أجزاء الحيوانات والنباتات بما في ذلك الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق البراءة .

الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ، ولا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات :

٥٨- ووفقاً لحكم المادة ٢٧ (٣) ب من اتفاقية التريبس لا يشمل الاستثناء الكائنات الدقيقة micro-organisms . ويقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جداً وأهمها البكتيريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية. ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح قابلية الحصول على براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة استعمالها . (19)

(١٩) ومن الجدير بالذكر أن من المبادئ التي كانت راسخة في مجال النظام القانوني لحماية الاختراعات في التشريعات المقارنة مبدأ استبعاد كافة أشكال الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة . وقد بدأ هذا المبدأ في التراجع بشدة سنة ١٩٨٠ عندما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها في قضية Diamond V . Chakrabarty الذي قرر صحة منح البراءة عن ابتكار موضوعه نوع من البكتيريا ثم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق تغيير الجينات فأصبحت لديها القدرة على إذابة المخلفات البترولية

٥٩- كما لا يمتد الاستثناء المتقدم إلى الطرق غير البيولوجية non-biological processes التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات . ويقصد بذلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات .

وهذا يعنى أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجوز لها أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات مثل طرق التلقيح والإخصاب والتجهين . وكذلك لا يمتد الاستثناء إلى الطرق البيولوجية الدقيقة micro-biological processes في إنتاج النباتات والحيوانات ، ويقصد بذلك الطرق التي تعتمد على الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات ، وبالتالي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق البراءة .

٦٠- ومن الغنى عن البيان أن المادة ٢٧ (٣) ب من اتفاقية التريبس لا تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة ، ولكنها تجيز لها أن تستثنيها من الحماية ببراءة الاختراع دون إجبارها على ذلك .

المطلب الثانى

إلزام الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية والخيارات المتاحة أمامها

٦١- ورغم أن المادة ٢٧ (٣) ب من اتفاقية التريبس أجازت للدول أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة النباتات والحيوانات ، إلا إنها ألزمتها بحماية أصناف النباتات plants varieties عن طريق براءة الاختراع ، أو نظام من نوع خاص ، أو نظام يمزج بينهما .

٦٢- وقد أتاح هذا الحكم للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حرية اختيار نظام لحماية أصناف النباتات من بين أنظمة الحماية الثلاثة المتقدمة ، إذ لم تفرض الاتفاقية عليها حماية أصناف النباتات عن طريق البراءة .

٦٣- ومن الغنى عن البيان أن اتفاقية التريبس لا تلزم الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من معايير أو مستويات حماية الأصناف النباتية مثلما فعلت في صور الملكية الفكرية السبعة التي عالجتها،

أنظر :

Francis & Collins, Cases and Materials on Patent Law , (1995) , p.516

وقد أحدث هذا الحكم تعديلا جذريا في المبادئ التي يركز عليها نظام براءات الاختراع ، إذ قرر حماية الكائنات الدقيقة ذاتها - وهى كائنات حية - عن طريق البراءة وليس مجرد طريقة استنباطها. وقد تأثرت الأنظمة القانونية المقارنة بهذا الحكم وبدأت فى الاتجاه نحو حماية الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق براءة الاختراع وليس مجرد طريقة استخدامها أو تحضيرها . وقد سار النظام الأمريكى خطوة أوسع إلى الأمام عندما منح مكتب البراءات الأمريكى أول براءة اختراع لحيوان فى سنة ١٩٨٨ لجامعة هارفارد وكان موضوع الاختراع فأر تجارب تم تغيير صفاته الوراثية لاستخدامه فى الأبحاث والتجارب، كما تم إصدار براءة اختراع أوروبية من مكتب البراءات الأوروبى عن ذات الاختراع بعد جدل قانونى طويل . أنظر

R.Stephen Crespi , European Union , in : Erbisich and Maredia (editors) Intellectual Property Rights in Agricultural Biotechnology , p.200

كما لا يوجد أى التزام على الدول الأعضاء بالأخذ بنصوص اتفاقية اليوبوف إذا فضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية ، حيث تركت اتفاقية التزيس للدول الأعضاء الحرية الكاملة فى وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بما يتفق مع مصالحها بشرط أن يكون نظاما فعالا effective .

المطلب الثالث

الوسيلة الأفضل بالنسبة للدول النامية لحماية أصناف النباتات

٦٤- يجب على الدول النامية عند إعداد تشريعاتها مراعاة أن الصيغة الأخيرة من اتفاقية يوبوف لسنة ١٩٩١ تدعم حقوق المربين ، وتقلص حقوق المزارعين ، ومن ثم فهى لا تتلاءم مع مصالح الدول النامية . ولذلك فمن الأفضل لها إذا أرادت الاسترشاد بنصوص اتفاقية اليوبوف أن تقتبس نظام الحماية الخاص من اتفاقية يوبوف ١٩٧٨ .

٦٥- ومن الغنى عن البيان أن من مصلحة الدول النامية أن تتفق فيما بينها على وضع نظام موحد لحماية أصناف النباتات الجديدة يتم صياغته بما يتفق مع مصالحها . ولتحقيق هذا الهدف نرى أن أى نظام مقترح لحماية أصناف النباتات يجب أن يراعى اتباع ما يلى :

- ١- استبعاد حماية أصناف النباتات الجديدة عن طريق براءة الاختراع .
- ٢- تأكيد حق المزارعين فى إعادة استخدام مواد تكاثر الصنف المحمى ، وأهمها البذور والتقاوى ، التى يحصلون عليها من زراعة الصنف المحمى فى الأغراض غير التجارية . وهو ما يعرف بامتياز المزارعين .
- ٣- إقرار جواز استخدام الغير للمواد المشمولة بالحماية بغرض تطوير أو تحسين الصنف دون حاجة للحصول على ترخيص من صاحب الحق فى الحماية ، ودون دفع أى مقابل . وهذا ما يعرف بامتياز المربين .
- ٤- تأكيد حقوق المزارعين الذين قدموا معلومات تفيد فى تحسين أو تطوير النباتات المشمولة بالحماية أو وفروا أصناف النباتات التى تم تطويرها وحمايتها فيما بعد عن طريق حصولهم على مقابل عادل .
- ٥- إقرار نظام الترخيص الإجبارى فى مجال الأصناف النباتية تحقيقا للمصلحة العامة .
- ٦- السماح بالاستيراد الموازى للبذور والتقاوى تطبقا لمبدأ الاستنفاد الدولى لحقوق الملكية الفكرية .

المبحث الرابع

حماية الأصناف النباتية فى القانون المصرى

٦٦- فرضت المادة ٢٧ من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير حماية للأصناف النباتية ، إما عن طريق: براءة الاختراع أو نظام فعال من نوع خاص ، أو نظام يمزج بين البراءة والنظام الخاص .

استبعاد النباتات من الحماية عن طريق براءة الاختراع في التشريع المصري :

٦٧- وقد استبعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءة حيث قررت المادة الثانية من القانون ألا تمنح براءة اختراع للنباتات والحيوانات .

واختار المشرع المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص، حيث وضع القانون في الكتاب الرابع (المواد من ١٨٩ - ٢٠٦) نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية بتوافق في كثير من الوجوه مع أحكام اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ .

الحماية المقررة لا تتوقف على طريقة استنباط النباتات :

٦٨- ووفقا للمادة ١٨٩ من القانون تتمتع بالحماية طبقا لأحكام القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية .
مكتب حماية الأصناف النباتية :

٦٩- وقد قررت المادة ١٩٠ من القانون إنشاء مكتب بقرار من رئيس مجلس الوزراء يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية يختص بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء. وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.

شروط الحماية :

٧٠- وقد تناولت المادة ١٩٢ من القانون شروط الحماية فأوجبت لحماية الصنف أن تتوفر فيه الجودة ، و التميز ، والتجانس ، والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

وقد عرفت الفقرة (٢) من المادة ١٩٢ المقصود بالجدة بما يتوافق مع حكم المادة ١/٦ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ فذكرت أن الصنف يكون جديدا إذا لم يقم مربّي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقتة لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد

الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب وألا تزيد علي أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية .
ووفقا للفقرة (٣) من المادة ١٩٢ يكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره . ومن الغني عن البيان أن الصفة الظاهرة التي تميز الصنف يجب أن يكون لها قيمة اقتصادية يعتد بها .
ويكون الصنف متجانسا إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق المسموح بها (مادة ١٩٢ فقرة ٤).

ويكون الصنف ثابتا- عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .
ومن الجدير بالذكر أن الحماية مقررة قانونا لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوفر فيه الشروط المتقدمة سواء أكان المستنبط شخصا طبيعيا أو اعتباريا (مادة ١٩٢ الفقرة الأخيرة).

مدة الحماية :

٧١- حددت المادة ١٩٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مدة حماية الأصناف النباتية بخمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، تبدأ من تاريخ منح الحماية وليس من تاريخ تقديم طلب الحماية .
ومع ذلك فقد قررت المادة ١٩٣ حماية مؤقتة للصنف منذ إيداع طلب الحماية وحتى تاريخ نشر الإعلان عن قبول الطلب شريطة أن يكون المربي قد وجه إخطارا لمن قام باستغلال الصنف قبل منح الحماية بإيداعه للطلب . ويقتصر حق المربي خلال فترة الحماية بالحصول على تعويض عادل ممن قام باستغلال الصنف المحمي خلال الفترة المتقدمة وهذا الحكم يتوافق مع المادة ١٣ من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ .

مضمون الحماية المقررة للمربي :

٧٢- إذا تبين من فحص الطلب المقدم لمكتب الأصناف النباتية توافر شروط الحماية تمنح لمستنبط الصنف النباتي شهادة حق المربي ويتمتع من يحصل على هذه الشهادة بحق استثنائي في استغلال الصنف المحمي استغلالا تجاريا بأي صورة من الصور ، حيث أن مضمون هذا الحق يتمثل في منع الغير من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار الخاص بالصنف المحمي ما لم يحصل على موافقة كتابية من المربي (المادة ١٩٤ من القانون)

وجدير بالذكر أن الحماية المقررة وفقا لحكم المادة ١٩٤ من القانون المصري تنصب على مواد الإكثار ، فلا تمتد إلى مواد الحصاد ما لم تستخدم مواد الحصاد في الإكثار ، كما لا تمتد الحماية إلى المنتجات التي يتم تصنيعها من الصنف المحمي .

٧٣- واستثناء مما تقدم لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال التالية :

١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لنتاج مادة الإكثار بواسطة المزارع على ارض في حيازته الخاصة .

وهذا الاستثناء يسمح للمزارعين باستخدام مواد تكاثر الصنف المحمي مثل البذور والتقاوي الناتجة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون دفع أي مقابل مادي للمربي وهذا ما يعرف بامتياز المزارع *Frmer's privilege* كما يسمح باستخدام الصنف المحمي لأغراض غير تجارية دون دفع أي مقابل للمربي ، مثل تبادل البذور بين المزارعين .

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي .

ويهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع الأنشطة المتصلة بالبحث العلمي . وقد اشارت المادة ١٥ من اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ إلى هذا الاستثناء ضمن الإستثناءات الإلزامية التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية احترامها .

٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة .

وجدير بالذكر أن المادة ١٥ من اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ قررت وجوب اعتبار الأعمال التي يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة أعمالا مباحة لا تحتاج للحصول على ترخيص من المربي . وهذا ما يعرف بامتياز المربي *breeder's privilege* ومن ثم فقد استبعدت المادة ١٩٥ (٣) من القانون المصري أنشطة التربية والتهجين والانتخاب التي تتضمن استخدام الصنف المحمي طالما كان ذلك بهدف استنباط أصناف جديدة . غير أن من الملاحظ أن القانون المصري لم يقيد هذا الاستثناء عن طريق التوسع في الحماية لتشمل الأصناف المشتقة من الصنف المحمي ، على خلاف المادة ١٤ (٥) (أ) من اتفاقية يوبوف ١٩٩١ .

٤- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب

٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه .
استنفاد حق المربي :

٧٤- ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٩٨ من القانون قد أقرت مبدأ الاستنفاد الدولي فنصت

على أنه : " تستنفد حقوق المربي على مواد الصنف المحمي إذا طرحت للتداول بمعرفته ام بموافقتة

خارج جمهورية مصر العربية ن ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات .
ويحق للمربي أن يمنع الغير من تصدير الصنف إذا كان التصدير يؤدي إلي إكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية . ومع ذلك لا يحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي إلي أي دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك."

الترخيص الإجباري وتقييد حقوق المربي :

٧٥- وفقا لحكم المادة ١٩٦ من القانون يجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية أن يمنح بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك في حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بممارسات منافية للتنافس .

ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعي في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.
يجب على المرخص له أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي اثناء مدة الترخيص (المادة ١٩٧ من القانون).
وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغي إذا خالف المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص (المادة ١٩٧ من القانون).

٧٦- كما أجازت المادة ١٩٩ من القانون لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاصة في الأحوال الآتية :

١- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو على القطاع الزراعي فيها ، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع .

التزام المربي بالكشف عن المواد البيولوجية التي اعتمد عليها في استنباط الصنف المراد حمايته :
٧٧- حفاظا على الثروات البيولوجية الموجودة في مصر من الاعتداء عليها واستغلالها في استنباط أصناف نباتية جديدة بمعرفة الشركات الأجنبية متعددة القوميات دون حصول جمهورية مصر العربية على أي مقابل فقد أوجبت المادة ٢٠٠/١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على المربي الكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصري . ويتفق هذا الحكم مع اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ ، واتفاقية المصادر الجينية للنبات في مجال الأغذية والزراعة التي أبرمت في ٣ نوفمبر ٢٠٠١ بإشراف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

ووفقا للمادة ٢٠٠ فقرة ٢ يمتد التزام المربي بالكشف الي المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد .

كما يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط اصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (مادة ٢٠٠ فقرة ٣).

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها . (مادة ٢٠٠ فقرة ٤).

[نهاية الوثيقة]